فاصطاد به ان الصيد لصاحب الكلب الا انه بالخيار ان شاء دفع
له المتعدي اجرة مثله في عنايته وصيده واخذ الصيد وان شاء
اسلم الصيد واخذ منه اجرة كلبه وانما كان الصيد لصاحب
الكلب لان كلبه هو الذي اخذه وصاده بمنزلة عبد الرجل يتعدا
عليه الرجل فيبعثه فيصيد له الحيتان فاصاد فهو لسيده لان عبده
هو الذي صاده وضمان العبد والكلب في ذلك ان عطبا من
الرجل الذي صاد بالكلب ونقصا في العبد والبازي مثل ذلك
ولاكن لو تعدا على فرس لرجل فصاد عليه كان الصيد للرجل
المتعدي لانه هو الصائد وليس الفرس الصائد وكان عليه
في اصطياده اجر مثله قال اصبغ ليس ما قاله في الكلب
وليس الكلب كالعبد العاقل عايد بين فيستغني عن انه
والكلب لا يصيد الا بالاشلاء والزجر والتعليم والتو
جيه ولا يعمل ذلك الا بطاجب من الرجل ها هنا هو الصائد
فالصيد له وعليه اجرة الكلب كالدابة يحمل او يحمل وما
اشبه ذلك قال سحنون فان تعدا على بازي رجل فاصطاد
به جميع ما قال هو للذي صاده ولرب البازي اجرة بازيه

ابو **باب فيمن اعار جداره لجاره ثم اراد منعه منه**

ارم: **وسئل عيسى** عن الرجل يعير
جاره جدارا ليحمل عليه فيفعل ثم يريد ان يمنعه منه
ولم يكن وقت له في الانتفاع بالحمل عليه وقتا قال ليس
ذلك له قلت له فان كان ذلك بحدثان اذنه او بغير
حدثانه قال نعم ليس له ان يمنعه منه ابدا الا ان يريد
الانتفاع به وبرا لما بريد وجها فاذا كان كذلك لم يمنع منه
وكان اولى بجداره من الذي استعاره قال عيسى وليس
عارية الغرز او المدخل او المخرج او المفتح بالشرب

بمنزلته

بمنزلة الجدار هذا له ان يمنعه متى ما اراد لانه لم يحمل فيه حملا
ولم ينفق مثل الذي يكون في الجدار وسئل عن الجدار يكون
بين الجارين لاحد الرجلين ويكون من مال فسال الذي ليس
هو له لصاحب الذي هو له ان ياذن له فيه [illegible] له
في ان يحمل عليه خشبا لبيته فيفعل هل يكون هذا سبيل
العارية يكون المعير اذا احتاج الى جداره اولى به من المعار فقال
بل سبيله عندي سبيل الاشتراء لا يكون لصاحب الجدار
ان يرمي خشب البيت عنه ابدا وان احتاج اليه اهـ

باب في اختلاف الايتام فيما اشترى لهم وصيهم:

٢٦ **وسئل عيسى** عن الوصي يشتري
لليتامى من اموال امهم ثم يموت فيقول ذكور
اليتامى يقسم المنزل للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك
اشترى لنا ويقول الاناث للذكر مثل حظ الانثيين
ولا يدرى كيف اشترى لهم فقال ان كان اشترى لهم
من بعض اموالهم فهو بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
كما كانت اموالهم قيل لعيسى فلو كان الوصي حين
دفع الشراء من بعض اموالهم وليس بجميعها فبلغ الايتام
ثم اختلفوا ايقبل قول الوصي بينهم قال نعم

باب في اولاد رجل هلك فقام الاكابر الى شريك لابيهم يطلبونه بحق ابيهم فقال لهم

وسئل عيسى عن رجل هلك فقام ولده الاكابر الى شريك
لابيهم الحالة فقالوا انه بقي لابينا عليك مائة دينار من
شركتكما فانكر وقال قد قارضته في حياته وما بقي له علي
شيء وفلان يعلم ذلك فقالوا رضينا بما يشهد به فلان فشهد
انه قد حاسبه وابراه واحد منهما صاحبه ثم قام عليه الاصاغر

Copyright © King Saud University